

الباب الأول

كيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث

المادة 2

تطبيقاً لأحكام هذا القرار، يراد بما يلي :

- سعر البيع (HT) PC : سعر البيع دون احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث، من مؤسسة التصنيع أو الاستيراد إلى مؤسسات التوزيع كما ورد تعريفها في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12 :

- سعر الفوترة (TTC) PFac : سعر فوترة مستلزم طبي مع احتساب الرسوم، لكل مريض من طرف المستغل كما ورد تعريفها في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12 :

- سعر البيع للعموم (TTC) PVP : سعر البيع للعموم لكل مستلزم طبي، مع احتساب الرسوم، من طرف مؤسسات توزيع المستلزمات الطبية في حالة البيع بالتقسيط أو الصرف للعموم من طرف صيادلة الصيدليات، كما هي معرفة في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12.

المادة 3

يحدد سعر البيع للعموم، مع احتساب الرسوم، لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث استناداً إلى العناصر التالية :

- سعر البيع دون احتساب الرسوم (HT) PC :

- هامش ربح (Mb) مؤسسات توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم :

- الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

المادة 4

يحدد سعر الفوترة مع احتساب الرسوم (TTC) PFac لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث استناداً إلى العناصر التالية :

- سعر البيع دون احتساب الرسوم (HT) PC :

- هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية (Md) :

- هامش ربح المستغل (Mex) :

- الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

قرار لوزير الصحة رقم 4217.15 صادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) يتعلق بكيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث.

وزير الصحة.

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.90 بتاريخ 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)، لا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، لا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.878 الصادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) المتعلق بتفويض السلطة إلى وزير الصحة في شأن كيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2856.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) يحدد قواعد ترتيب المستلزمات الطبية، والمتطلبات الأساسية لجودة المستلزمات الطبية وسلامتها وأدائها، وقواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية وكذا نموذجي تقرير التفتيش ومحضر معاينة المخالفات، لا سيما المادة الأولى منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12، يحدد سعر البيع للعموم وسعر فوترة كل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 5

يساوي سعر البيع للعموم مع احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مستورد أو مصنع محليا، سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بإضافة هامش ربح (Mb) مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم وبإضافة الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

$$PVP (TTC) = [PC(HT) + Mb] + TVA$$

يحدد الجدول التالي هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم حسب أطر سعر البيع دون احتساب الرسوم:

سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بالدرهم	هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم (Mb)
≤300	35%
300 < PC ≤ 1000	25%
1000 < PC ≤ 10.000	15%
>10.000	700 درهم

المادة 6

يساوي سعر الفوترة مع احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مستورد أو مصنع محليا، سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT) بإضافة هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض توزيعها (Md) وهامش ربح المستغل (Mex) والضريبة على القيمة المضافة المعمول بها.

$$PFac (TTC) = [PC (HT) + Md + Mex] + TVA$$

يحدد الجدول التالي هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية وهامش ربح المستغل حسب أطر سعر البيع دون احتساب الرسوم:

سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بالدرهم	هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية (Md)	هامش ربح المستغل (Mex)
≤300	5%	10%
300 < PC ≤ 1000	3%	7%
1000 < PC ≤ 10.000	2%	5%
>10.000	200 درهم	500 درهم

المادة 7

يجب على كل مؤسسة تصنيع أو استيراد المستلزمات الطبية أن تصرح لوزارة الصحة، مقابل الإشعار بالاستلام، بسعر البيع، دون احتساب الرسوم، لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث حسب النموذج الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، بعد الحصول على شهادة التسجيل ولا يمكنها، بأي حال من الأحوال بيع مستلزم طبي بسعر يفوق سعر البيع المصرح به.

المادة 8

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مؤسسة تصنيع أو استيراد مستلزم طبي مسوق بالمغرب من طرف مؤسسة أخرى للتصنيع أو الاستيراد، أن تصرح بسعر بيع دون احتساب الرسوم يفوق السعر المصرح به سلفا لوزارة الصحة والمنشور على موقعها الإلكتروني.

المادة 9

يساوي سعر البيع للعموم مع احتساب الرسوم للمستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المشار إليها في النقطة 2 من المادة 13 من القانون المذكور رقم 84.12 وموضوع ترخيص خاص بموجب نفس المادة، سعر البيع دون احتساب الرسوم المصرح به من طرف مؤسسة التصنيع أو الاستيراد وفقا للنموذج الوارد بالملحق 1 لهذا القرار مضاف إليه هامش ربح 5% من سعر البيع، دون احتساب الرسوم في حدود سقف لا يتجاوز 500 درهم.

المادة 10

يجبر سعر البيع للعموم وسعر الفوترة مع احتساب الرسوم في كليهما:

- إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل عن 0,05 ؛

- إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,05.

يحدد سعر البيع للعموم وسعر الفوترة، مع احتساب الرسوم، إذا كانا يفوقان 100 درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

المادة 11

يحدد سعر البيع للعموم وسعر فوترة كل مستلزم طبي بقرار لوزير الصحة بعد دراسة ملف طلب تحديد السعر الذي يودع من قبل مؤسسة التصنيع أو الاستيراد، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب تحديد السعر.

- الوقائع التي حدثت منذ آخر تحديد للسعر والتي تبرر طلب رفعه :
- ظروف السوق والمنافسة ولا سيما بواسطة دراسة مقارنة.

المادة 16

يمكن لوزير الصحة أن يطلب أي وثيقة وأي سند إثبات يراه ضروريا لدراسة طلب مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث، كما هو منصوص عليه في المادتين 14 و15 من هذا القرار.

المادة 17

يحدد الملحق 2 بهذا القرار محتوى الملف المرافق لطلب مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفوترة.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

يجب على مؤسسات التصنيع أو الاستيراد التصريح، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، لدى وزير الصحة، حسب النموذج الوارد بالملحق 3 لهذا القرار، بسعر البيع، دون احتساب الرسوم، لجميع المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث والمسجلة والمسوقة بالمغرب والكائنة بحوزتها في التاريخ المذكور.

المادة 19

تحدد، طبقا لمقتضيات هذا القرار، أسعار البيع للعموم وأسعار فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المسجلة والمسوقة بالمغرب في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وخلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التاريخ.

يؤخذ بأقل سعر بيع دون احتساب الرسوم في حالة تسويق مستلزم طبي معرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعه من طرف مؤسسات أو أكثر للتصنيع أو الاستيراد.

تدخل الأسعار الناتجة عن هذا التحديد حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية على أبعد تقدير.

المادة 20

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2016.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

يحدد الملحق 2 بهذا القرار محتوى الملف المرافق لطلب تحديد أسعار المستلزمات الطبية المترتبة في القسم الثالث.

المادة 12

لا يمكن أن يكون لأي مستلزم طبي معرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعه ومسجل ومسوق من قبل مؤسستين أو أكثر للاستيراد أو للتصنيع، إلا سعر بيع واحد للعموم وسعر فوترة واحد، مع مراعاة مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 14 من هذا القرار.

المادة 13

يجب أن يوضع على التوضيب الأولي أو الثانوي لكل مستلزم طبي، سعر البيع للعموم، مع احتساب الرسوم، أو سعر الفوترة، مع احتساب الرسوم، بأرقام مقروءة دون إضافة أو كشط.

الباب الثاني

كيفية مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المترتبة في القسم الثالث

المادة 14

يمكن تخفيض سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث في الحالات التالية :

(أ) بطلب من مؤسسة التصنيع أو الاستيراد :

(ب) في حالة إعفاء، جزئيا أو كليا، المستلزم الطبي المعني من الضريبة على القيمة المضافة :

(ج) إذا تبين لوزير الصحة أن سعر البيع، دون احتساب الرسوم، المطبق على مؤسسة التوزيع قد عرف تخفيضا تفوق نسبته 20% مقارنة مع سعر البيع المصرح به :

(د) إذا تبين لوزير الصحة أن الفرق بين سعر البيع، المصرح به وسعر الشراء أو سعر التكلفة مرتفع بشكل غير طبيعي :

(هـ) بالنسبة لكل مستلزم طبي مسجل مسبقا ومسوق والذي يفوق سعر بيعه، دون احتساب الرسوم، سعر نفس المستلزم الطبي المعرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعه والمسجل حديثا والمعرض في السوق لمدة ثلاثة أشهر بسعر بيع للعموم وبسعر فوترة محسوبين على أساس سعر البيع المصرح به.

المادة 15

يمكن رفع سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث. ولهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللا ومعززا بوثائق تبين :

*

*

*

الملحق 1التصريح بسعر البيع دون احتساب الرسوم لمستلزم طبي مرتب في القسم الثالث1 - الموضوع:

- ☐ تحديد سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث
- ☐ تحديد سعر مستلزم طبي بمناسبة ترخيص خاص
- ☐ مراجعة سعر مستلزم طبي بمناسبة التجديد الخماسي
- ☐ مراجعة سعر مستلزم طبي جديد مرتب في القسم الثالث: تخفيض ☐ رفع ☐

2- اسم المستلزم الطبي:

3- رقم المرجع:

4- اسم العلامة/ الاسم التجاري:

5- اسم المؤسسة صاحبة التسجيل:

6- اسم وعنوان مؤسسة التصنيع:

7- رقم وتاريخ شهادة التسجيل:

أنا الموقع أسفله السيد (ة): الممثل القانوني
 للمؤسسة.....أصرح بأن سعر البيع دون احتساب الرسوم (HT) PC للمستلزم الطبي
 موضوع هذا التصريح هو:

درهم.....PC(HT)=سعر البيع دون احتساب الرسوم

التاريخ

خاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

الملحق 2

محتوى ملف طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فواتر المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث

- استمارة طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفواتر معبأة وتحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة حسب النموذج رفقته ؛

- بطاقة تعريفية مؤرخة وتحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة مع نسخة إلكترونية ؛

- نسخة من شهادة التسجيل جارية الصلاحية ؛

- التصريح بسعر البيع دون احتساب الرسوم لمستلزم طبي مرتب في القسم الثالث معبأ بصفة قانونية ويحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة.

استمارة طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فويرة
مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث

1 - الموضوع:

- ☐ تحديد سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث
- ☐ مراجعة سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث : تخفيض ☐ رفع ☐

2- اسم المستلزم الطبي:

3- رقم المرجع:

4- اسم العلامة/ الاسم التجاري:

5- حالة المستلزم الطبي:

- ☐ مصنع محليا
- ☐ مستورد
- ☐ مستورد نصف مصنع

6- اسم المؤسسة صاحبة التسجيل:

7- اسم وعنوان المؤسسة المصنعة:

8- رقم وتاريخ شهادة التسجيل:

التاريخ

خاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

ملحق 3

* التصريح بسعر البيع دون احتساب الرسوم للمستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المسجلة والمسوقة في المغرب

اسم المستلزم الطبي	رقم المرجع	اسم العلامة/ الاسم التجاري	حالة المستلزم الطبي	اسم المؤسسة صاحبة التسجيل	اسم وعنوان مؤسسة التصنيع	رقم وتاريخ شهادة التسجيل	سعر البيع دون احتساب الرسوم

* وضع ملف على دعاية الكترونية (إكمال) وعلى حامل ورقي.

خاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

التاريخ